ملحق الوقائع المصرية

العدد ٦٩ — الصادر فى يوم الاثنين ٢٠ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٦)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى شركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٦ بتصفية الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية وشركة التقطير المصرية وإنشاء شركة جديدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر النصوص المرافقة صورة منها لهذا القرار نصوصا للنظام الأساسى لشركة السكر والتقطير المصرية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام النظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو (شركة السكر والتقطير المصرية) .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو إنشاء واستغلال مصانع للسكر والتكرير وجميع العمليات المتصلة بصناعة السكر وتجارته وكذلك صناعة وتجارة الكحول وجميع مشتقاته على اختلاف صورها من كافة المواد الأولية وعلى الأخص من مخلفات صناعة السكر كما يدخل فى غرض الشركة كل صناعة أو تجارة تقوم على مخلفات صناعة السكر أو الكحول .

ويجوز أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو وكلاء فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٥٠ (خمسون) سنة ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٦

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ اثنى عشر مليونا من الجنيهات موزع على ثلاثة ملايين من الأسهم ، قيمة كل سهم أربعة جنيهات جميعها أسهم نقدية .

مادة ٧ — دفعت قيمة كل سهم بالكامل .

مادة ٨ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ العمل بالقانون الصادر بإنشاء الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

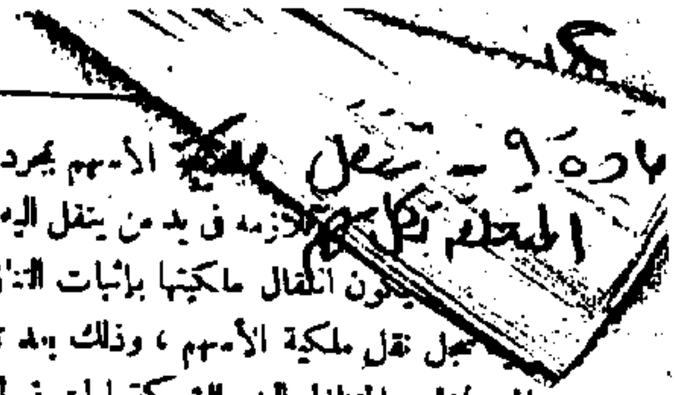

الأسهم بمجرد التسليم والحقوق والالتزامات
لازمه فى يد من ينقل اليه ، وفى حالة تحويل الأسهم
يكون انتقال ملكيتها بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق
عليه سجل نقل ملكية الأسهم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من
المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع
الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد
الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٠ — لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة
التزاماتهم .

مادة ١١ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات
جمعيتها العمومية .

مادة ١٢ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٣ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن
يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن
يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة
كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم
جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز
فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد

مادة ١٥ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها
الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات
الشركة الى حامل السهم ومادامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه
فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم
سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٦ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية
التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولايجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت
بأكثر من ذلك أضيف الفرق خصما الى الاحتياطى القانونى ويكون زيادة
رأس المال وتخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح
مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى
حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة
التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٧ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤
للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح
هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل
الى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ١٨ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء
على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر .

وتمثل الحكومة فى مجلس الإدارة بنسبة لاتقل عن حصتها فى رأس
المال ويعين ممثليها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التجارة
وذلك بغير حاجة الى موافقة الجمعية العمومية .

ويكون اختيار الأعضاء الآخرين بواسطة الجمعية العمومية .

وبموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ مايو سنة ١٩٥٦ عين
عن الحكومة :

الاسم	الجنسية
(١) السيد / محمود محمد لطفى	مصرى رئيسا وعضوا منتدبا للمجلس .
(٢) السيد / عمر طراف	« « عضوا .
(٣) السيد / يوسف ثابت	« « « .
(٤) السيد محمود بدوى الشيتى	« « « .
(٥) السيد موسى عرفه	« « « .
(٦) السيد / سعد الدين طه	« « «

أما باقى أعضاء مجلس الادارة فستعينهم الجمعية العمومية التى ستدعى
للاجتماع خلال الشهر التالى لصدور قرار التأسيس .

مادة ١٩ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة
خمس سنوات ، وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه . وبعد ذلك
يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع
ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية ، فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل
للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما
إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٠ – مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من هذا النظام لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر عضوا .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن تسعة أعضاء والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢١ – يعين رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التجارة .

مادة ٢٢ – عند غياب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب يختار المجلس من ينوب عنهما من بين ممثلى الحكومة فيه .

مادة ٢٣ – ينعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٤ – لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مادة ٢٥ – لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس .

وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٦ – تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ – لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ – يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ – يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ – لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم فى حدود وكالتهم .

مادة ٣١ – تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل حضور عن الجلسات قدره خمسة جنيهات عن كل جلسة .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته منه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٢ – الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٣ – لكل مساهم عشرة أسهم على الأقل الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل دوليا أو مصدقا على التوقيعات فيه إن كان النائب من غير المساهمين .

مادة ٣٤ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة ذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٦ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٧ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٨ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٩ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية . ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٠ — لايجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤١ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٤٢ — تبلغ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الى وزير التجارة كتابة خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار وله أن يطلب إعادة النظر فى أى قرار خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه وإلا اعتبر نافذا .

أما إذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية على حسب الأحوال بأغلبية الثلثين .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المصريين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين السيد / عيسى الميوطى المحاسب القانونى المقيم فى العمارة رقم ١٧ شارع قصر النيل — بالقاهرة . مراقبا أول للشركة .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون مراقبو الشركة مصريين ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين . ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامى — المال الاحتياطى — توزيع الأرباح

مادة ٤٤ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول نوفمبر وتنتهى فى ٣١ أكتوبر من كل سنة .

على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٦ سنة ١٩٥٦ حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٧

مادة ٤٥ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها — ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٤ الصادر من وزير التجارة والصناعة.

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوزاى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع . ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة بحد أعلى قدره ألفا جنيه لكل عضو مجلس إدارة .

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى الساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٤٩ — مع عدم الاخلال بحقوق الساهمين المقررة قانونا لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع الساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل ساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل .

ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية . فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى ساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر يجب أن توجه اليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون .